قرار مجمع الفقه الدولي في بدائل العاقلة

فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع ، وأجاز أن يحل محل العاقلة في دفع الدية شركات التأمين الإسلامية، والنقابات المهنية، وصناديق التكافل بشرط أن تنص هذه الجهات على تحملها الدية.

وإليك نص القرار:-

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ ، الموافق 9 – 14 نيسان (أبريل) 2005م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف العاقلة :

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته . وهي العصبة في أصل تشريعها ، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن .

ثانياً : ما لا تتحمله العاقلة :

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة :

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية ، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة ، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ، ما يلي : –

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين .

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة ، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم .

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم .

رابعا : التوصيات :

• يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات ، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام .

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية . **ويتحقق ذلك بالآتي : –**

(أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات .

(ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة .

(ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة ، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي .

(د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم ، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي .

(هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان ، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ .